الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/34/279
29 May 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البندان ٢٣ و ٩١ من القائمة الأولية *

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقيـة

مسألة رودسيا الجنوبيـة

رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٩ موجهة الى الأمين العـام
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل الى سعادتكم ، نيابة عن المجموعة الافريقية ، الوثيقة المرفقة التي أعدتها الرابطة الوطنية للمحامين بالولايات المتحدة عن التطورات الأخيرة فيما يتعلق برودسيا الجنوبيـة . وقد أيدت المجموعة الافريقية هذه الوثيقة التي قدمت اليها في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٩ .

وسوف نقدر عظيم التقدير تفضل سعادتكم بالعمل على تعميم هذه الوثيقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البندين ٢٣ و ٩١ من القائمة الأولية .

(توقيع) ج . ك . د . فولي
الممثل الدائم بالنيابة لغانا لدى الامم المتحدة
رئيس المجموعة الافريقيـــــة
لشهر أيار/مايـــــو ١٩٧٩

---

* A/34/50 .

Digitized by UN Library Geneva

مرفـــق

تقرير الرابطة الوطنية للمحامين عن التطورات الأخيرة فيما يتعلـــق
بروديسيا ، مقدم الى السناتور جورج ماكغفرن ، والسناتـــــور
آلان كرانستون ، والسناتور فرانك تشيرش ، والسناتور مايك غريفـل ،
والسناتور باتريك ج . ليهي ، والسناتور وليام بروكسماير ، والسناتـور
ادوارد م . كنيدي ، والسناتور بول إ . تسونغاس ، والسناتـــــور
بيرتش باي ، والسناتور مارك آ . هاتفيلد ، والسناتور كارل ليفين ،
والسناتور دونالد و . ريغل ، الابن ، في ٨ أيار/مايـــــو ١٩٧٩

../..

Digitized by UN Library Geneva

مقدمة

هذا التقرير مقدم ردا على الرسالة المؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩ والموقعة من ١٢ عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ يطلبون فيها وجهات نظر الرابطة الوطنية للمحامين بشأن مختلف المسائل المتعلقة بروديسيا . وتقدر الرابطة الوطنية للمحامين عميق التقدير اتاحة الفرصة لها كي ينظر الكونغرس في وجهات نظرها بشأن هذه القضية الهامة ، وهي على استعداد لمساعدة الكونغرس باى وسيلة في استطاعتها بصدد ما يتعلق بالمشكلة الروديسية من مسائل مستقبلا .

ملخص

يتناول هذا التقرير المسائل الثلاث المتعلقة بالحالة الراهنة للأمور في روديسيا والتي قام بعرضها على الرابطة الوطنية للمحامين وعلى أربع منظمات أخرى ١٢ عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ الامريكي . ويخلص هذا التقرير الى الاستنتاجات التالية :

١ - ان ميثاق الأمم المتحدة معاهدة ملزمة تفرض على الولايات المتحدة والدول الأعضاء الأخرى التزاما ايجابيا بالتعاون مع ما يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من تدابير تنفيذية ، بما في ذلك العقوبات الخاصة بروديسيا . ومن ثم فان قيام الولايات المتحدة برفع هذه العقوبات من جانب واحد سيشكل ، بوصفه مسألة قانونية ، نقضا لالتزامات المعاهدة وسيوجد سابقة ضارة تستند اليها لتقوم أطراف أخرى في نقض التزامات أخرى من الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - ان الدستور الجديد الذى أقرته الأقلية البيضاء في روديسيا يصون علاقات السلطة القائمة في روديسيا وبذلك ينكر حكم الأغلبية . وتنال الأقلية البيضاء حصة من مقاعد المجلس التشريعي غير متناسبة على الاطلاق مع حجمها ، مما يخول لها سلطة نقض تعديل الأحكام الدستورية الهامة والقوانين الأخرى . وتحتفظ الأقلية البيضاء بالسيطرة على المؤسسات الحكومية الهامة ، بما فيها الشرطة ، والقوات المسلحة ، والسلك القضائي والخدمة المدنية . ومما لا يقل أهمية عن ذلك أن الدستور الجديد لا يوفر حماية لحقوق الانسان الأساسية .

٣ - وقد أجريت الانتخابات في جو من القسر والتخويف لا يتفق على الاطلاق مع العملية الديمقراطية . وفضلا عن ذلك ، لا يمكن اعتبار انتخابات جرت وفقا لدستور غير ديمقراطي وغير عادل أقره ما يقل عن ٣ في المائة من السكان " حرة وعادلة " بغض النظر عن عدد الناخبين الذين يدعى أنهم اشتركوا فيها .

Digitized by UN Library Geneva

أولا - ما هي الالتزامات القانونية الدولية للولايات المتحدة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وقانون المشاركة في الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ بشأن فرض عقوبات على روديسيا ؟

ألف - معلومات عامة عن عقوبات الأمم المتحدة

ان استعراض تاريخ روديسيا يبيّن أن مظاهر التوتر الحالية هي نتيجة مباشرة لما تقوم به الأقلية البيضاء من استعباد للأغلبية الافريقية منذ عام ١٨٩٠ ، وهو تاريخ وصول أول مجموعة هامة من المستعمرين البيض برعاية الشركة البريطانية لجنوب افريقيا وقوة "شرطتها" التي لا يستهان بحجمها . ورغم أن ميثاق الشركة انتهى أمده واستعيض عنه "بالدستور" في عام ١٩٢٣ ، فقد استمر حرمان الأكثرية الافريقية من حقوق الانسان ومن المشاركة الحقيقية في الحكم والاقتصاد ، وذلك عن طريق أساليب منها تطبيق الفصل العنصري ، ووضع شروط حصرية لمنح الامتيازات ، وفرض الحواجز التعليمية ، والقيود على ملكية الأراضي ، وقيام قوات الشرطة بعمليات قمع قاسية . واستمر قيام هذا النمط بموجب كل دستور لاحق ، بما في ذلك الدستور الحالي ، اذ كان يقتصر أمر سنّ كل من هذه الدساتير على الأقلية البيضاء .

وفي عام ١٩٦٤ ، منحت بريطانيا العظمى الاستقلال لملاوى وزامبيا ، وهما عضوان سابقان في اتحاد روديسيا ونياسالند ، الذى قام على أساس دساتير تنص على الحكم الفعلي للأكثرية . بيد أن العضو الثالث في الاتحاد ، وهو روديسيا الجنوبية ، رفض الجهود البريطانية الداعية الى عملية انتقال سلمية الى حكم الأكثرية وتقرير المصير بموجب شروط ديمقراطية ؛ ثم أعلنت روديسيا في عام ١٩٦٥ ، من جانبها وحدها ، أنها أصبحت مستقلة . وقد أدت هذه التطورات ، كما أدى اعتراف بريطانيا بعجزها عن التأثير على حكومة الأقلية المتحصنة ، الى قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بفرض عقوبات الزامية انتقائية في عام ١٩٦٦ (القرار ٢٣٢ (عام ١٩٦٦)) ، وعقوبات اقتصادية أكثر شمولا في عام ١٩٦٨ (القرار ٢٥٣) .

باء - طبيعة الالتزامات

ينص دستور الولايات المتحدة في الفقرة ٢ من المادة السادسة على أن المعاهدات المبرمة بموجب سلطة الولايات المتحدة ستشكل "القانون الأسمى للبلاد ..." . وميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة ملزمة للولايات المتحدة . فقد عرض الميثاق على مجلس الشيوخ لتصديقه بوصفه معاهدة ، واعتبر معاهدة في المداولات التي تبعت ذلك (أنظر مثلا المحضر رقم ٧١١٩ للكونغرس الحادى والتسعين (عام ١٩٤٥)) . وتنص مواد مختلفة من الميثاق على أن قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول الأعضاء . فالمادة ٢٥ مثلا تنص على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" . وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢ ، بوجه أكثر تحديدا ، على أن يمتنع "جميع الأعضاء ... عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من أعمال المنع أو القمع" .

Digitized by UN Library Geneva

وأعمال المنع أو القمع هذه مأذون بها بمقتضى المادة ٤١ ، التي تشكل الأساس في فرض العقوبات على روديسيا ، وهي تنص على ما يلي :

"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية" .

وانظر كذلك الفقرة ١ من المادة ٤٨ ، والمادة ٤٩ . فأحكام ميثاق الأمم المتحدة تخوّل مجلس الأمن صراحة سلطة فرض حظر اقتصادي . ووفقا لهذه السلطة ، أصدر مجلس الأمن قرارات تلزم بفرض عقوبات اقتصادية شاملة ضد روديسيا . ورأت المحاكم الاتحادية لهذه الدولة أن هذه القرارات تشكل التزامات تعاهدية ملزمة للولايات المتحدة (أنظر مثلا Diggs v. Schultz, 470 F.2d 461 (D.C. Cir.), cert. denied, 411 U.S. 931 (1972)).

جيم - المضمون المحدد للالتزامات

اتخذ مجلس الأمن ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، القرار ٢٥٣ (١٩٦٨) في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ . وفي ذلك القرار يدعو مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء ، بعبارات ملزمة لا لبس فيها ، الى مايلي : (أ) منع استيراد جميع السلع والمنتجات الروديسية ؛ (ب) منع أية أنشطة يقوم بها مواطنوها يكون من شأنها تعزيز الصادرات الروديسية وكذلك أي تعامل بالمنتجات الروديسية المصدرة ، بما في ذلك نقل الأموال الى روديسيا لهذه الأغراض ؛ (ج) منع شحن المنتجات الروديسية عن طريق شركات النقل المسجلة التابعة لها ، وعن طريق شركات النقل المسجلة لرعاياها ، وكذلك نقل المنتجات الروديسية عبر أراضيها ؛ (د) منع بيع أو توريد جميع فئات السلع الأساسية الى روديسيا فيما عدا عددا قليلا منها (السلع الطبية والمستخدمة لأغراض انسانية) ؛ (هـ) تقييد الاستثمارات وغيرها من عمليات نقل رؤوس الأموال الى روديسيا ؛ (و) تنفيذ هذه العقوبات وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق ، مع التركيز بوجه خاص على تقيّد الدول الأعضاء ذات المسؤولية الأولى بمقتضى الميثاق (أي أعضاء مجلس الأمن الدائمين كالولايات المتحدة) بحفظ السلم والأمن الدوليين .

وتعزيزا لتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية الملزمة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، ولوضع اطار شامل لمشاركة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة ، أقر كونغرس الولايات المتحدة في عام ١٩٤٥ قانون المشاركة في الأمم المتحدة (22 U.S.C. § 287 a-e) . والفرع ٥ من هذا القانون يمنح رئيس الولايات المتحدة سلطة صريحة لأن يعمل ، بما يصدره من قرارات ومواد وأنظمة ، على تنفيذ التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بمقتضى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة . وتتصل هذه المادة ، كما سبق ذكره ، بترجيح استخدام العقوبات الاقتصادية على القوة المسلحة . وقد نفّذت السلطة التنفيذية فرض العقوبات على روديسيا ، مستعينة بقانون المشاركة في الأمم المتحدة وذلك من خلال قرارات تنفيذية وأنظمة صادرة عن وزارتي الخزانة والتجارة . ومن خلال هذه الأقنية

Digitized by UN Library Geneva

وفت الولايات المتحدة بالتزاماتها القانونية الدولية القاضية بفرض عقوبات اقتصادية ضد روديسيا ، فيما عدا الفترة القصيرة التي استورد فيها هذا البلد الكروم الروديسي بمقتضى تعديل بيرد .

دال - انتهاك الالتزامات

اذا اختارت الولايات المتحدة الآن أن تكف ،من جانبها وحدها ، عن الاشتراك في برنامج فرض العقوبات على روديسيا قبل أن يقرر مجلس الأمن انهاء هذه العقوبات ، فان هذا العمل سيشكل انتهاكا واضحا للالتزام الذى أكدته جميع الدول الأعضاء (بمقتضى أحكام الميثاق التي توقعت أعلاه) بالامتناع عن أى تعامل اقتصادى مع روديسيا في الفترة التي تكون فيها عقوبات مجلس الأمن نافذة المفعول . وقد سبق لمحاكم الولايات المتحدة أن قررت أن أى تعامل من هذا القبيل مع روديسيا سيشكل انتهاكا للالتزامات التعاهدية للولايات المتحدة (أنظر أعلاه : Diggs v. Schultz).

والنتائج التي يسفر عنها قيام الولايات المتحدة بنقض كامل لفرض العقوبات هي ، في نظرنا ، نتائج شديدة الخطورة . فقد أنشئت الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية بهدف رئيسي ، هو تلبية الحاجة الواضحة الى منظمة دولية دائمة تكلف بمهمة المساعدة في تسوية المنازعات التي تهدد أمن المجتمع الدولي . وقد أنيطت بمجلس الأمن سلطة استخدام الوسائل العسكرية وغير العسكرية على السواء للوفاء بهذا الفرض . وبالاضافة الى المشكلة الروديسية ، استعمل المجلس سلطاته التنفيذية لحل المنازعات المسلحة ، وخاصة بالوسائل العسكرية ، وذلك عن طريق استخدام قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم .

وان قيام الولايات المتحدة ، من جانبها وحدها ، بخرق لهذه العقوبات لسوف يشكل سابقة ذات أثر هائل ، لما يمارسه هذا البلد من دور هام في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وسيادة القانون . ومجلس الأمن ، كما أشير أعلاه ، هو الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتسوية المنازعات ، كما أنه اضطلع بالمسؤولية الأولى ، عبر تاريخ المنظمة ، عن صيانة السلم والأمن الدوليين . وان قيام الولايات المتحدة ، من جانبها وحدها ، بخرق للعقوبات سيبين للعالم أن الولايات المتحدة تعتبر أن لا أهمية لأحكام الميثاق التي تلزم أعضاء الأمم المتحدة بالتقيد بالعقوبات الاقتصادية الالزامية - وهي أهم الاجراءات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم للحيلولة دون استخدام القوة - وأنها بذلك تقوض قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بوظيفة من أهم وظائفها .

Digitized by UN Library Geneva

ثانيا - هل ينطبق على الدستور الذى وافق عليه الناخبون البيض في روديسيا في ٣٠ كانون الثانى / يناير تعريف مصطلح " حكم الأغلبية " وفقا لما ترمي اليه قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمنشئة لبرنامج للجزاءات ؟

كانت محاولة الأقلية البيضاء للاحتفاظ بالسيطرة على البلد ، في تجاهل صارخ لمصالح وحقوق الأغلبية السوداء الساحقة من السكان ، هي الموضوع الرئيسي في تاريخ روديسيا الحديث . واعتمد مجلس الأمن الجزاءات المفروضة على روديسيا بغية وضع حد لهذا التاريخ وتمكين شعب روديسيا من نيل كل السلطات التي يوفرها تقرير المصير ... الا وهي أن يقرر مركزه السياسي في جو من الحرية ، وأن يسعى في جو من الحرية لتحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أى تمييز لاسباب تتعلق بالعرق أو المعتقد أو اللون . وقد أشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، في قرارات مجلس الأمن ٢١٧ (١٩٦٥) و ٢٣٢ (١٩٦٦ و ٢٥٣ (١٩٦٨). ولا يجوز رفع الجزاءات الا بعد أن يقرر مجلس الأمن أن هذين الشرطين قد تحققا .

والمسألة التي ستطرق في هذا الجزء هي ما اذا كان من الممكن تحقيق الشرطين المذكورين أعلاه ، وهما حكم الأغلبية وتقرير المصير ، في ظل الدستور الروديسي الجديد الذى صاغه نظام حكم سميث (المشار اليه هنا فيما يلي باسم " دستور سميث ") ، والى أى مدى يمكن أن يتحقق ذلك . ومن ثم يجب تقييم الأثر الحقيقي للانتخابات الأخيرة في روديسيا في اطار الدستور الذى أذن باجرائها .

وتتلخص آراء الرابطة الوطنية للمحامين بشأن دستور سميث فيما يلي : ان دستور سميث يجعل من غير المحتمل الى أبعد حد أن يصبح تقرير المصير لغالبية الشعب حقيقة واقعة في روديسيا في أى وقت من الأوقات . فمقتضى أحكام هذا الدستور أعطيت للأقلية البيضاء ، التي لا تضم سوى ٣ في المائة من السكان ، سيطرة دائمة على العديد من مؤسسات السلطة الحساسة ، بما في ذلك الشرطة ، والقوات المسلحة ، والخدمة المدنية ، والقضاء . كما أنه يتعين ، فضلا عن ذلك ، اعطاء الاقلية البيضاء ، التي تمثل ٣ في المائة ، ٢٨ مقعدا من مقاعد مجلس النواب البالغ عددها ١٠٠ مقعد و ١٠ مقاعد من مقاعد مجلس الشيوخ البالغ عددها ٣٠ مقعدا . وتؤدى هذه الأحكام الى منع الأغلبية السوداء ، التي تضم ما يربو على ٩٧ في المائة من عدد السكان ، من التمتع بأية سيطرة ذات بال على مقدراتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية . وليس من المثير للدهشة أن يسمح للأقلية البيضاء وحدها بالتصويت في الاستفتاء الذى أجرى في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ بقصد الموافقة على دستور سميث .

ومما يثير القلق بصورة مماثلة أن دستور سميث لا يسمح بحماية حقوق الانسان الأساسية . فعلى الرغم من أن الوثيقة التي تقدم موجزا لدستور سميث ، والمعنونة " مقترحات لدستور جديد

Digitized by UN Library Geneva

لروديسيا" والتي أعدتها ووزعتها حكومة سميث ، تزعم أنها تصدر "اعلانا للحقوق" فان دراسة النص الكامل لدستور سميث تكشف أن كل حق من هذه الحقوق تشوهه استثناءات جوهرية تبلغ من الكثرة ما يجعل هذه الحقوق في الواقع دون مغزى .

ألف - دستور سميث لا يعترف بحكم الأغلبية

أولا ، وقبل كل شيء ، ان دستور سميث يخلق نظاما للتمثيل ، الهدف من ورائه هو الحفاظ الى أجل غير مسمى على سيطرة الأقلية البيضاء ، التي تمثل ٣ في المائة من السكان ، اذ يتعين أن يشغل البيض ٢٨ مقعدا من بين المقاعد المائة في مجلس النواب ، كما يتعين أن يشغل البيض ١٠ مقاعد من بين المقاعد الثلاثين في مجلس الشيوخ . وفضلا عن ذلك ، فان البيض وحدهم هم الذين يحق لهم التصويت لشغل المقاعد المخصصة للبيض دون غيرهم . وعلى النقيض من ذلك ، فان الناخبين السود والبيض على السواء يشتركون في انتخاب بقية الممثلين . وسيظل نظام الحصص هذا ساري المفعول لمدة ١٠ سنوات ، وسيستمر بعد ذلك ، ما لم توص بتنقيحه أو بالغائه لجنة مؤلفة من رئيس القضاة (الذى سيكون أبيضا ، بحكم المؤهلات المطلوبة) ، وشخصين يختارهما أعضاء مجلس النواب البيض الثمانية والعشرون وشخصين يختارهما رئيس الجمهورية . ويبدو أن الدستور قد وضع بطريقة من شأنها الابقاء الى اجل غير مسمى على السيطرة الانتخابية للبيض بنسبة ١٠ الى واحد .

ثانيا ، ان الهدف من وراء تحديد عدد المقاعد التي يشغلها النواب السود بعدد ٧٢ مقعدا هو توفير حق النقض للبيض ، لمنع ادخال أية تغييرات هامة على دستور سميث . اذ يتعين أن يوافق ما لا يقل عن ٧٨ عضوا من أعضاء مجلس النواب على أية تغييرات في الأحكام التي تكفل سيطرة البيض (على النحو المبين أدناه) على القضاء ، والقوات المسلحة ، والشرطة ، والخدمة المدنية ، واللجان التنظيمية المختلفة ، والاصلاح الزراعي ، وكذلك في الحكم الدستورى الذى يكفل بقاء الثمانية والعشرين مقعدا المخصصة للبيض . ونظرا لأنه يتعين أن يشغل البيض ٢٨ مقعدا من مقاعد مجلس النواب البالغ عددها ١٠٠ مقعد ، فان هذا يستتبع بالضرورة أن يكون للأقلية البيضاء حق النقض ازاء أية محاولة لتغيير تلك الأحكام التي يشير اليها دستور سميث بوصفها أحكاما "مصونة".

ثالثا ، ان دستور سميث يبقي على النظام القضائي والقانوني القائم . اذ أن المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف القضاة (الأشخاص الذين يشغلون حاليا مناصب القضاة أو الذين قاموا بأعمال المحاماة لمدة ١٠ سنوات في ظل نظام قانون عام روماني - هولندى تكون فيه الانكليزية لغة رسمية) ، والمؤهلات المطلوبة لعضوية لجنة الخدمة القضائية ، التي توصي بالتعيينات القضائية ، تكفل أن تظل هيئة القضاء طوال عقود من الزمان مؤلفة في أغلبيتها الساحقة من الأعضاء الحاليين أو غيرهم من البيض . وعلاوة على ذلك ، فانه بموجب دستور سميث ، ليس من سلطة القضاة لمدة ١٠ سنوات تنفيذ اعلان الحقوق فيما يتعلق بالقوانين التمييزية القائمة ، وهي القوانين التي ستبقى في الواقع في حالة عدم اصدار تشريعات لالغائها . وأخيرا ، فان الدستور لا يوفر أساسا للانصاف من التمييز الحادث بواقع القوة دون القانون ، الذى هو جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي والاقتصادى الروديسي ، لأن اعلان الحقوق لا يحرم الا التمييز الواقع عملا بالقانون المكتوب فقط .

../..

Digitized by UN Library Geneva

رابعا ، أن دستور سميث يكفل بقاء المؤسسات الحكومية الأخرى ، بما في ذلك الخدمة المدنية ، وقوة الشرطة ، والقوات المسلحة ، تحت سيطرة الأقلية البيضاء الى أجل غير مسمى ، ذلك أن المؤهلات المطلوبة لعضوية اللجان المنظمة لهذه المؤسسات ، بمقتضى الدستور ، تكفل أن تبقى غالبية اعضائها من البيض .

خامسا ، أن دستور سميث يضع قيودا قاسية على سلطة الحكومة في حيازة الأرض " لأغراض الاستيطان " ، أى من أجل الاصلاح الزراعي . ولا يسمح بحيازة الحكومة للأراضي الزراعية لمثل هذه الأغراض الا فيما يتعلق بالأراضي التي لا تستخدم لأغراض الزراعة بصورة رئيسية (أى الأراضي غير المستخدمة في الزراعة) لمدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة تستقطع منها فترات عدم الاستخدام نتيجة للاضطرابات العامة . والواقع أن هذا الحكم يقضي على اى احتمال لتنفيذ اصلاح زراعي ذى بال ، وهو الشيء الذى تقوم اليه حاجة شديدة نظرا لأن معظم أخصب أراضي روديسيا تملكه وتقوم فعلا بزراعته مجموعة صغيرة من المستوطنين البيض .

باء - اعلان الحقوق

ان اعلان الحقوق وثيقة بشعة . ورغم أنها توهم بأنها توفر لمواطني روديسيا ١٢ حقا من الحقوق الأساسية ، فان معظم نصها مكرس في الحقيقة لتحديد الاستثناءات من هذه الحقوق . مما جعل المحصلة هي اعلان للحقوق مجرد من أى معنى .

ويمكن الكشف عن ذلك الطابع البشع الذى يتسم به اعلان الحقوق المذكور بدراسة أى من هذه الحقوق الاثنى عشر . وقد اخترنا بابين منه ليكونا موضع مناقشة مطولة ، وهما : حماية حق الحياة والحماية من المعاملة اللاانسانية . ولم يقدم العرض الموجز لهذين الحقين الذى يتسم بالخداع ، والذى تقدمت به حكومة سميث ، أى شرح على الاطلاق لنطاق هذين الحقين . بيد أنه تتكشف لنا صورة مغايرة تماما عند الرجوع الى النص الكامل لهذين الحقين .

اذ ينص الباب ١٢٠ من دستور سميث ، المعنون " حماية حق الحياة " ، على ما يلي :

" (١) لا يحرم أى شخص من حياته عمدا سوى تنفيذا لحكم أصدرته احدى المحاكم فيما يتعلق بفعل جرمي أدين بارتكابه .

" (٢) لا يعتبر الشخص قد حرم من حياته انتهاكا لأحكام هذا الباب ، اذا مات نتيجة لاستخدام القوة ، بالقدر الذى يبيحه القانون وفي الظروف التي يبيحها ، على النحو الذى يكون له مبرر معقول في ظل الظروف المحيطة بالحالة . .

(أ) للدفاع عن أى شخص في وجه العنف أو للدفاع عن الملكية ؛ أو

(ب) بغية تنفيذ عملية قبض قانونية أو لمنع فرار شخص محتجز بصورة قانونية ؛ أو

(ج) بقصد قمع شغب أو فتنة أو تمرد أو لفض تجمع غير قانوني ؛ أو

../..

Digitized by UN Library Geneva

(د) بغية منع ارتكاب هذا الشخص لفعل جرمي ؛ أو

(هـ) اذا توفى شخص نتيجة لعمل مشروع من أعمال الحرب .

" (٣) لأغراض الباب الفرعي (٢) ، يكون هناك مبرر كاف اذا ظهر في أية حالة ينطبق عليها ذلك الباب الفرعي أن القوة المستخدمة لا تتجاوز تلك التي كان من الممكن استخدامها بصورة قانونية في الظروف المحيطة بتلك الحالة بموجب القانون الذى كان نافذا قبيل التاريخ المحدد مباشرة . "

والمعنى الذى ينطوى عليه الباب ١٢٠ هو معنى ظاهر وبغيض . اذ ان أى "حق" يرد في الباب الفرعي (١) من الباب ١٢٠ قد أفرغ من مضمونه تماما بفعل الاستثناءات العديدة الواردة فيما بعد في البابين الفرعيين (٢) و (٣) . فالباب الفرعي (٢) من هذا الباب يبيح استخدام القوة المميتة ، تقريبا في كل مجموعة من الظروف يمكن تصورها . واذا لم يكن هذا كافيا فان الباب الفرعي (٣) يبيح استخدام القوة المميتة في ظل أية ظروف كان يمكن لاستخدام القوة فيها أن يكون مشروعا بموجب القانون الروديسي السابق .

وينص الباب ١٢٣ ، المعنون "الحماية من المعاملة اللاانسانية" ، على ما يلي :

" (١) لا يتعرض أى شخص للتعذيب أو للعقوبة اللاانسانية أو المهينة أو لأى معاملة أخرى من هذا النوع .

" (٢) لا تعتبر أية معاملة يكون لها مبرر معقول في ظل حالة منع فرار شخص محبوس بصورة قانونية ، مخالفة لأحكام الباب الفرعي (١) بحجة أنها معاملة مهينة .

" (٣) ليس هناك شيء في نطاق السلطة التي يخولها أى قانون مكتوب ، أو شيء يفعل بموجب هذه السلطة ، يعتبر مخالفا لأحكام الباب الفرعي (١) بقدر ما يأذن القانون المعني بفعل أى شيء ، على سبيل العقوبة أو أى معاملة أخرى ، كان يمكن فعلها قانونا في زمبابوى روديسيا قبيل الموعد المحدد مباشرة . "

وهنا أيضا ، يتضح الاسلوب المتبع : فما نص عليه الباب الفرعي (١) من الباب ١٢٣ يفقد مضمونه بفعل الاستثناءات الواردة في البابين الفرعيين (٢) و (٣) . وهكذا ، فبينما ينص الباب الفرعي (١) من الباب ١٢٣ على عدم معاقبة أى شخص بطريقة مهينة ، ينص الباب الفرعي (٢) على أن أية عقوبة مهينة لا تعتبر مخالفة لهذا الحق طالما أن العقوبة المهينة تستخدم لمنع شخص من الفرار . وفضلا عن ذلك ، ينص الباب الفرعي (٣) على أن أية عقوبة اذن بها القانون الروديسي الذى كان نافذا قبيل دستور سميث مباشرة لا تكون في أى حال من الأحوال مخالفة لحق عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاانسانية أو المهينة .

وعلى أية حال ، فان هذين الحقين ليسا أسوأ "الحقوق" التي ينص عليها اعلان الحقوق . وينبغي اجراء دراسة تتناول كل ما جاء في الاعلان ، الوارد في الفصل الثامن من دستور سميث . بيد أننا نشير بشكل موجز الى ما يلي :

../..

Digitized by UN Library Geneva

(أ) ان " حماية الحق في الحرية الشخصية " (الباب ١٢١) لا يخل بها الحبس الوقائي ، الذى لا يمكن اعادة النظر فيه سوى من قبل محكمة يكون غالبية اعضائها من البيض .

(ب) ان " الحماية من الاسترقاق والسخرة " (الباب ١٢٢) لا تنطبق على الأشخاص المحتجزين بصورة قانونية ولكنهم لم يدانوا بارتكاب أى جرم -- مثل الاعتقال الوقائي .

(ج) ان " الحماية من التفتيش ومن دخول المسكن بشكل تعسفي " -- (الباب ١٢٥) لا يخل بها أى عمل يتخذ لخدمة أغراض الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو التخطيط الحضرى أو الريفي ، أو يتخذ بقصد حماية حقوق الآخرين أو حرياتهم .

(د) ان الحكم الذى يضمن اتخاذ الاجراءات الواجبة وتوفير المحاكمة العادلة ، والمشار اليه تحت عنوان " الأحكام التي تكفل حماية القانون " (الباب ١٢٦) ، لا تخل به الجلسات السرية أو الشهادة التي يتم الادلاء بها سرا أو منع شهود بعينهم من الادلاء بشهاداتهم.

(هـ) ان " حماية حرية الضمير " (الباب ١٢٧) لا يخل بها أى عمل يتخذ " لخدمة أغراض الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة " .

(و) ان " حماية حرية التعبير " (الباب ١٢٨) وحماية " حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات " (الباب ١٢٩) لا يخل بهما أى عمل يتخذ " لخدمة أغراض الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام أو المصالح الاقتصادية للدولة أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة " .

(ز) ان " حماية حرية التنقل " (الباب ١٣٦) لا يخل بها الاعتقال الوقائي .

(ح) ان " الحماية من التمييز " (الباب ١٣١) لا تنطبق على " تخصيص الايرادات العامة أو غيرها من الأموال العامة " .

(ط) وأخيرا ، فان اعلان الحقوق ليس له أى تأثير خلال فترات الطوارئ العامة (الباب ١٣٢) .

وباختصار ، فان من الواضح أن دستور سميث لا يوفر أساسا لتقرير المصير لغالبية الشعب الروديسي . ففي ظل دستور سميث سيشكل السود الأغلبية في مجلس تشريعي لا سلطات له تقريبا ، بينما سيواصل البيض السيطرة على الأجهزة الحكومية الاساسية ، بما في ذلك الخدمة المدنية والقوات المسلحة والشرطة والسلطة القضائية . ومن الجلي تماما أن هذا الدستور قد صيغ بقصد الابقاء على حالة قائمة ما برحت تستمتع بها الأقلية التي تنعم بامتيازات خاصة منذ ما يقرب من ٩٠ عاما .

ويترتب على ذلك استنتاجان ، هما : (أ) ان الانتخابات التي جرت بموجب دستور سميث كانت (ولا بد لأى انتخابات مقبلة تجرى في ظل هذا الدستور أن تكون) من وجهة نظر غالبية المواطنين الروديسيين ، ممارسة لا معنى لها الى حد كبير ، و (ب) انه لم يحدث تغيير في الظروف الأساسية التي أدت الى فرض جزاءات الأمم المتحدة والى استمرارها (أى عدم رغبة الأقلية، على امتداد التاريخ ، في تخويل سلطة حقيقية الى الأغلبية بالوسائل السلمية) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

ثالثا - هل تسمح أحكام ذلك الدستور ، والقوانين والأنظمة والاجراءات الانتخابية التي وضعتها حكومة روديسيا بانتخابات حرة نزيهة ، يمكن فيها :

ألف - أن يسمح لكل السكان والجماعات السياسية بالاشتراك بحرية ؟

باء - أن يمنح التمثيل المتساوي لكل المواطنين ، بغض النظر عن الجنسية أو الأصل أو الانتماء السياسي ؟

جيم - أن يمنح جميع المواطنين حقوق تصويت متساوية بغض النظر عن الجنس او الاصل العرقي أو الانتماء السياسي ، وعلى أساس المبدأ القائل بصوت واحد للمواطن الواحد ؟

ولدى تناول السؤال الثالث وأجزائه الفرعية ، افترضت الرابطة الوطنية للمحامين أن الهدف من وراء الاشارة الى " انتخابات حرة ونزيهة " هو اثارة مسألة ما اذا كانت الانتخابات الأخيرة في روديسيا قد حققت الاشتراطين ، المنصوص عليهما في تعديل كيس - جافيتس . وسنتطرق أولا الى السبب في عدم وفاء الانتخابات بهذين الاشتراطين ، ثم نتناول المسائل المحددة التي اثيرت في رسالتكم .

ان الفرع ٢٧ من قانون المساعدة في اقرار السلم الدولي ، لعام ١٩٧٨ (" تعديل كيس - جافيتس ") ، يشترط ألا يرفع الرئيس الجزاءات الا عندما يتحقق شرطان :

" (١) أن تكون حكومة روديسيا قد أعربت عن رغبتها في التفاوض بحسن نية حول جميع المسائل ذات الصلة ، وفي اطار مؤتمر شامل لكل الأطراف ومعقود تحت رعاية دولية ، و (٢) أن تكون قد أقيمت حكومة اختيرت عن طريق انتخابات حرة سمح لكل الجماعات السياسية والسكانية بالاشتراك فيها بحرية ، في ظل مراقبة من جانب مراقبين محايدين ومعترف بهم دوليا . "

أما فيما يتعلق بالشرط الأول ، ففي تقديرنا أن النظام الروديسي لم يلزم نفسه قط بالاشتراك بحسن نية في مؤتمر شامل لكل الأطراف يعقد تحت رعاية دولية لبحث كل المسائل ذات الصلة . وفي ايلول/سبتمبر عام ١٩٧٨ ، أعلن سميث رغبته في التفاوض دون شروط مسبقة .

بيد أن هذه التصريحات لم تكن مصحوبة بتدابير تؤدي الى محادثات من أجل التسوية . اذ قام هذا النظام ، بعد أيام من بيانه الذي ينص على التفاوض " دون شروط مسبقة " ، بشن سلسلة من الغارات المدمرة على مخيمات اللاجئين ومعسكرات الأساس الموجودة في زامبيا وموزامبيق ،

Digitized by UN Library Geneva

وقتل ما يقرب من ١٢٠٠ رجل وامرأة وطفل . وهذه الغارات التي استمرت بعد ذلك لا تتمشى مطلقا مع عرض بالتفاوض ، وتشكل ، في رأينا ، رفضا لأى عرض من هذا القبيل . وعلاوة على ذلك ، فان النظام لم يتخذ منذ صدور بيان سميث أية خطوات معروفة لنا للاعداد لمؤتمر يعقد تحت رعاية دولية .

أما الشرط الثاني الوارد في الفرع ٢٧ ، والمتمثل في اقامة حكومة تستند الى انتخابات حرة، فانه لم يتحقق حتى الآن عن طريق الانتخابات الأخيرة ، ولا يمكن لهذه الانتخابات أن تحققه في ظل الظروف الراهنة ، وذلك ، أولا ، لأن الانتخابات أجريت عملا بنظام دستورى لم يقبله سوى ما يقل عن ٣ في المائة من السكان ، ويستهدف ، على النحو الموضح أعلاه (وعلى غرار ما حدث مع الدساتير السابقة التي أقرتها الأقلية البيضا) ، تأمين الاستعباد السياسي والاقتصادى المستمر للأغلبية السوداء .

وفضلا عن ذلك ، فقد وردت تقارير من مجموعة كبيرة من المصادر الموثوق بها - بما في ذلك الرابطة البرلمانية لحقوق الانسان ، بالمملكة المتحدة ، والبروفسيرة كلير بالليي ، بجامعة كنت في كانتربرى ، واللجنة الكاثوليكية العاملة من أجل العدل والسلم ، وكذلك برقيات صحفية عديدة من سالسبورى - تشير الى أن الانتخابات قد أجريت في جو مشحون بالعنف والارهاب ولا يساعد على انجاز العملية الديمقراطية . وهذه التقارير تقدم وثائق وقائعية تبين (أ) أن الجيوش الخاصة للمشاركين في التسوية الداخلية قد قامت بارهاب المعارضين لها بل والمواطنين العاديين الذين لم يؤيدوا نظام سميث بصورة نشطة ؛ (ب) وأن نظام سميث قد استخدم ، ولا يزال يستخدم، مختلف التكتيكات القائمة على الاكراه بزعم " حماية " السكان من التعرض لضغوط المفاورين ، بما في ذلك سوق جموع من المواطنين الى داخل " القرى المحمية " ، التي وصفت بأنها معسكرات اعتقال جماعية؛ (ج) وأن نظام سميث يتبع - حسبما تفيد التقارير - " سياسة للتجويع " تفرض القيود على نقل الغذاء بغية اكراه المواطنين على الانتقال الى القرى المحمية ؛ و (د) أن نظام سميث يفرض رقابة شديدة على كل المعلومات (بما في ذلك التقارير الصحفية) التي تعتبر مناهضة لخطة التسوية الداخلية ؛ (هـ) وأن ٩٠ في المائة من مساحة البلد يخضع للاحكام العرفية ؛ (و) وأنه جرى حظر نشاط حزبي المعارضة الرئيسيين ، وهما الاتحاد الوطني الافريقي لزمبابوى (زانو) والاتحاد الشعبي الافريقي لزمبابوى (زابو) ، ولم يسمح لهما بالاشتراك في الانتخابات ، و (ز) أن الانتخابات جرت دون تسجيل مسبق للناخبين الافريقيين ، مما يزيد الى أقصى حد ممكن من امكانية مخالفة أصول عملية التصويت والتلاعب بها .

وعلى النحو المذكور أعلاه ، فان الشرط الثاني الذى نص عليه تعديل كيس - جافيتس يتمثل في أن تكون الانتخابات " نزيهة " . ومن الواضح أن أحكام دستور سميث وكذلك الظروف السائدة في روديسيا اليوم ، تستبعد أى احتمال يمكن في ظله اعتبار الانتخابات نزيهة .

وخلاصة القول ، فان جوابنا على الأسئلة المحددة التي طرحت في هذا الجزء هو على النحو التالي :

../..

Digitized by UN Library Geneva

(أ) ان (زانو) و (زابو) قد حرما بمقتضى تشريع برلماني من الاشتراك في الانتخابات، ومن ثم لا يمكن القول بانه قد سمح لكل السكان ولكل الجماعات السياسية بالاشتراك بحرية في الانتخابات ؛

(ب) ان اشتراط دستور سميث شغل البيض لعدد ٢٨ مقعدا من المقاعد المائة في مجلس النواب و ١٠ مقاعد من المقاعد الثلاثين في مجلس الشيوخ ، مما يعطي لنسبة ٣ في المائة من السكان ٢٨ في المائة من مقاعد مجلس النواب و ٣٣ في المائة من مقاعد مجلس الشيوخ ، يخالف بشكل جوهرى مبدأى صوت واحد لرجل واحد وحكم الأغلبية . ولا يمكن في ظل أية صيغة من الصيغ القول بأن هذا يمنح التمثيل المتساوى لكل مواطني زمبابوى بغض النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الانتماء السياسي ؛

(ج) انه قد سمح للرود يسيين البيض بالتصويت مرتين -- مرة فيما يتعلق بالممثلين البيض في مجلسي النواب والشيوخ ، ومرة فيما يتعلق بالممثلين السود في مجلسي النواب والشيوخ . ومن ناحية أخرى ، سمح للرود يسيين السود بالتصويت فيما يتعلق بالممثلين السود فقط في مجلسي النواب والشيوخ . ولا يمكن لأحد أن يجادل في أن هذه الصيغة تنتهك مبدأ صوت واحد لرجل واحد .

وكمسألة أخيرة ، نشير الى أن السؤال عما اذا كانت الانتخابات الأخيرة في روديسيا قد أجريت بحرية ونزاهة ، انما هو سؤال مبني على افتراض غير سليم ، هو : أن هناك علاقة بين عدد الناخبين المشتركين في الاقتراع وبين ما اذا كانت الأغلبية السوداء توافق على دستور سميث أو لا توافق عليه . والواقع أن هذين العاملين ليست بينهما أية علاقة ، فلو كانت حكومة سميث تريد أن تعرف ما اذا كانت الأغلبية السوداء توافق على دستور سميث أم لا توافق عليه ، لقدمت تلك الوثيقة الى الأغلبية السوداء لتطلب موافقتها عليها . بيد أن مثل هذه الموافقة لم تلتمس ، لأنها لم تكن لتمنح في واقع الحال .

ولقد كان الاقتراع الأخير في روديسيا متعلقا باحزاب سياسية معتمدة ، وليس بدستور سميث. وعندما تجرى انتخابات مماثلة في الاتحاد السوفياتي ، وفي سائر البلدان الشيوعية في الواقع ، فان عدد الناخبين المشتركين في الاقتراع يكون هائلا على الدوام . بيد أن الولايات المتحدة ترفض عادة أية جهود تبذل لاعتبار هذه النسبة العالية من الاشتراك في الاقتراع مؤشرات دالة على الموافقة على شكل الحكم الذى يجرى في ظله الاقتراع .

وهناك ثلاثة أسباب أساسية لمثل هذا الرفض : (١) ان مسألة الموافقة على شكل الحكم لم تطرح للتصويت أمام الناخبين ، (٢) وان هناك احزابا سياسية معينة حرم عليها الاشتراك في الانتخابات ، (٣) وان التصويت قد حدث في جو من الاكراه .

وهذه الأسباب الثلاثة مجتمعة تنطبق على حالة روديسيا . اذ أن السكان السود لم يصوتوا على دستور سميث ، كما حرم على حزبي (زانو) و (زابو) الاشتراك في الانتخابات . واستخدم

Digitized by UN Library Geneva

الاكراه لدفع الناخبين السود الى صناديق الاقتراع . وعلى سبيل المثال ، فان الرابطة البرلمانية لحقوق الانسان ، وهي جماعة معتمدة من قبل الحكومة البريطانية ، تذكر في تقرير لها أن أعدادا كبيرة من الروديسيين قد نقلت بالقوة ، في سيارات النقل والباصات الى أماكن الاقتراع . كما يورد التقرير بشكل مفصل مظاهر الاكراه الذى مارسته القوات المرابطة في القرى المحمية وأصحاب العمل في المزارع وأماكن العمل . وعلاوة على ذلك ، تورد صحيفة " كريستيان ساينس مونيتور " في عددها الصادر في ٢٣ نيسان/ابريل عام ١٩٧٩ ، رواية مماثلة عن نقل القرويين بالقوة الى أماكن الاقتراع. وهكذا ، كان عدد الناخبين المشتركين في الاقتراع راجعا الى الجهود المستميتة التي بذلها نظام سميث لارغام السكان السود التابعين له على التوجه الى صناديق الاقتراع ، اعتقادا منه بأن العالم سينظر الى ارتفاع نسبة الناخبين السود المشتركين في الاقتراع على أنها تعني الموافقة على دستور سميث .

ولكل هذه الأسباب المذكورة أعلاه ، فانه لا يمكن اعتبار الانتخابات التي أجريت مؤخرا انتخابات حرة نزيهة بالمعنى الذى يقصده الاشتراطان الواردان في تعديل كينس- جافيتس .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva